

**مرسوم**  
بنج التبنس باللغة المصرية

نحن قواد الأول ملك مصر  
بعد الاطلاع على المسادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩  
بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى الطلب المقدم من بوريس جورج كاتسفلبس (الروسي الجنس)  
وصناعته حكم لدى المحكمة المتخصصة بتأسسه منه التبنس بالجنسية المصرية ،  
وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المسادة الثامنة  
المشار إليها ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - بنج التبنس بالجنسية المصرية إلى بوريس جورج كاتسفلبس .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويحمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأس النبأ في ٢ رمضان سنة ١٢٤٩ (١٩٣١) بابرست .

**قواد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء	إسماعيل صدق

**مرسوم**

خاص بخواط ترتيم في مدن مختلفة

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر السال المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦  
أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ  
٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقراره فبراير سنة ١٨٩٩ .

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تبع مصالح  
التنظيم بالأقاليم إلى وزارة الداخلية ،  
وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مرسوم بقانون رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٣١ :  
بنج اعتماد أضافي ببلغ ٣٠٠٠ جنية بميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ .

نحن قواد الأول ملك مصر  
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ :  
وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٦  
وزارة المالية - فرع ١ - ديوان العموم - باب ٢ - (مصاريف  
عمرية) اعتماد أضافي قدره ٣٠٠٠ جنية (ثلاثون ألف جنيه) لزيادة الأدلة  
المخصصة للمعاشر الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما  
صدر برأس النبأ في ٢ رمضان سنة ١٢٤٩ (١٩٣١) بابرست .

**قواد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	إسماعيل صدق

**مرسوم**

نقل سليمان يسري أفندي القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلفة  
إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلفة .

نحن قواد الأول ملك مصر  
بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم  
المختلفة ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المفاسخ ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينقل سليمان يسري أفندي القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية  
المختلفة إلى مثل وظيفته بمحكمة الإسكندرية الابتدائية المختلفة .

مادة ٢ - على وزير المفاسخ تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر برأس النبأ في ٢٢ بابرست ١٩٣١ .

**قواد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المفاسخ
رئيس مجلس الوزراء	علي ماهر
إسماعيل صدق	(ترجمة)